

اللقاء المفتوح التاسع والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. الاخ يسأل عن الروايات الواردة في حديث ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض. وقد جاء الحديث بالفاظ متعددة قد انبني على ذلك احكام اخرى متباعدة فجاءت روايات - 00:00:00
بان طلاقها قد احتسب عليه. وجاءت روايات بان الطلاق لم يحتسب. ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى انطلاق الحائض محرم. وانه بدعة وانما الخلاف بين العلماء اذا طلق في الحيض هل تحتسب عليه طلاقة؟ ام نقول عن ذلك بانه بدعة ولا - 00:00:30
الطلاق. في ذلك قولان للعلماء. القول الاول ذهب الجمهور ومنهم الائمة اربعة ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رواية واحدة عنهم الى ان من طلق زوجته في الحيض احتسبت عليه ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لمرة اي مر ابنك فليراجعها. وعند البخاري - 00:01:00

هسا علمني جبير عن ابن عمر قال واحتسبت عليه تطليقه. وحين سئل ابن عمر هل تحتسب؟ قال مه ارأيت ان عجز واستحق؟ وان يشعر بعمر ان اللفظ او ان الطلاق قد احتسب عليه. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ صريح. بين الطلاق قال - 00:01:40
تقع وانما كان هذا من قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهؤلاء يقولون بانه طلاق بدعي ويمضي عليه قد بالغ بعض اصحاب هذا القول فحكمى الاجماع على ان الطلاق يقع - 00:02:10

وذهب جماعة من العلماء الى ان الطلاق الطلاق في الحيض بدعة ولا تقع لان الله جل وعلا يقول فطلاقهن في قال ابن مسعود اي في قبل عدتها اذا طلق في الحرض فقد طلق لغير العلم - 00:02:40
التي امر الله بها وان طلاق في غير العدة التي امر الله بها فطلاقه مردود عليه ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:03:10

واذا اتفقنا ان هذا العمل بدعة فانه لا يقبل منه. وكيف تقبل البدعة ويقولون بان النهي يقتضي الفساد. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طلاق الحائض. معنى هذا اذا اوقع الطلاق - 00:03:30

كما لو عقد على امرأة نكاح متعدة هل يصح هذا النكاح لا يصح لماذا لا يصح؟ لان نهى عنه وقد وقع العقد على امر محرم فما الفرق بين وقوع الامر في هذا - 00:03:50

امن محرم ووقوعه على الحائض لا فرق بين الامرين. اذا بطل هذا بطل هذا. ومن ذلك ان نكاح المحل باطل لا يجوز. لان التحرير عادلة ذات المنهي عنه. ومن ذلك ان نكاح الشغار - 00:04:10

باطل ولا يجوز. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار. والشغار يزوج الرجل ابنته. على يزوجه الاخر ابنته ولو كان بينهما صداق. فاما بطل نكاح الشرار لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فكذلك يبطل طلاق الحائض لان - 00:04:30
صلى نهى عنه. مع ان النهي عن طلاق الحائض اقوى من النهي عن الشراء وهؤلاء يجيبون عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر مره اي مر ابن عمر فليراجعها. يقول هذا دليل ان الطلاق ما وقع. لا دليل على ان الطلاق وقع. لانه لو كان الطلاق - 00:04:50
واقع ما كان المراجعة معنا كان امضاهما وانتهت. فلما لم يقع امره بمراجعتها. وبدليل ان رسالة ما استفصل من ابن عمر. هل الطلاق الثانية والثالثة؟ قد تكون الثالثة. اذا يبيقيها وهي قد مضت منه ثلاث - 00:05:20

لكن هذا قد يجاب عنه يقال ان كان يعلم امرأة ولكن يبقى انه فيه احتمال ويجبون عن كون ابن عمر يقول ما ارأيت ان عجز السحاق ورواية سعد ابن جبير وحسبت على تطليقه - 00:05:40

يا اخوي هذا اجتهاد منه. واما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على هذا المعنى. ولانه يقول له كان الطلاق واقعا. ما قال النبي

صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. وثم ليمسكها ثم تحيس ثم ثم ليطلقها. يعني يفوت على المرأة - 00:06:00

طلاقتين في نوع ظرر هذا والنبي ما يأتي بالضرر. كم بامكان النبي صلى الله عليه وسلم من لا يبقيها ويبيقى الظرر الاول. لكن امره امساك ثم طالقه مرة اخرى. وعلى ان يمضي عليه الطلاقتين. فلما امر النبي في الثاني بطلاقها علم ان العلما وقعت. ان الاولى ما وقعت

- 00:06:20

وهوئاء يستدلون ايضا بما جاء عند ابي داود. ولم يرها شيئا وهذه الرواية الشاذة لا تصح. وقد ذهب الى هذا القول ابن عباس ووج من اصحابه ونصروا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيس - 00:06:40

وهذا مذهب محمد ابن حزم. وكما سمعتم اقوى ادلة من اصحاب القول الاول. لان هؤلاء اجرى للقواعد. اصحاب القول الاول ما اجرروا

القواعد هم يقولون انه بدعة ويقع. وحين نسألهم عن النكاح يقول حرام ويقع. نسأل عن الشغار حرام. هنا نسأل المتعة يقول حرام

والنكاح - 00:07:10

طيب اذا كان هذا حرام والنكاح لماذا ذاك حرام والنكاح والطلاق حلال؟ ثم يسألون عن التحليل يقول التحليل محظوظ والنكاح باطل.

لان النبي نهى عنه. تعال النبي حين نهى عنه صار باطل. لماذا هناك ينعم ويصير باطل؟ فما اجرى القواعد في الحقيقة - 00:07:40

بين اصحاب القول الآخر اجرروا القواعد. ومن ثم يقول الناظم اذا التحرير في نفس العمل او شرطي فهو فساد وخلل. نعم. اذا كان

الاسم شريبا ثم ليس بالدليل. هل يبقى دائما - 00:08:00

قبل كان الشيعة ما ما كان من الاصل شريفا الفرق بين اه الشاوية وبين الشيعة. هذا اللفظ ما استعمل في اه منذ ان اصطلاح عليه بهذه الصيغة. ما كان اللفظ شريفا - 00:08:20

اقبل الصورتين وكانتا شيئا يعني احزابا وطواهي وشایعه يعني ناصرة هذا اللفظ مأخوذ من النصرة فهو في وضع اللغوي خذ للنصرة

قد ينصره بالباطل وقد ينصر بالحق فما وضع اللفظ الشيعة لفظ الشيعة وضع على معنى صحيح ثم حمل على - 00:08:40

سمعنا باطل وانما من الاصل منذ ان قيل اصطلاح على ان هؤلاء الشيعة كانوا مخالفين لاهل السنة ولكن كانوا في البدايات ما بين

مبتدع بدعة خفيفة وبين مخالف لاهل الحق ثم بعد ذلك تطور وصار في بدع مغلظة في شركيات ونحوه ذلك واما لفظ - 00:09:00

اه اللقب حتى اللغة فالمعنى بها النصرة. وفلان شايع فلان يعني ناصر اه فلانا. ولذلك قال والله اجل وين من شيعته؟ يعني من

انصاره. نعم. في الجنة. فالمعنى بالعدد او الصفات - 00:09:20

الاخ يقول حديث القضاة ثلاثة تنام في النار واحد في الجنة وهذا جاء من حديث بريدة رواه اهل السنن جيد وصح عن علي موقوفا

روى البخاري رحمة الله تعالى في التاريخ الكبير. وهنا الاحاديث التي سمعها - 00:09:40

قتادة عن ابي العالية وقد صرخ ابو العالية بالسمع من علي رضي الله عنه. وهذا فيه فائدتان اسناديتان. من اعز الفوائد في علم

الحديث الفائدة الاولى السمع قتادة من ابي العارية. وواحد الاحاديث التي سمعها. وعلى تجدها هنا لان كثيرا من اهل العلم يقول لا

تعلم سمعا - 00:10:00

قتادة اه من ابي العالية في حديث علي وهو هذا. الفائدة الثانية انبأ العالية سمع وصرخ بالسمع في هذا الحديث من علي رضي الله

عنده. لان في السمع بالعلمية من علي خلافا. وهذا فيه التصريح بالسمع - 00:10:20

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة وهذا لا واصفهم. وهذا لا واصفهم. لان كم بين ذلك؟ الاول الذي قضى عن جهل هذا في

النار. الثاني اللي عرف الهوى الحق وقضاء بخلافه هذا في النار. اذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اوصاف هؤلاء بدليل - 00:10:40

ان القاضي الراحل حين عرف الحق وحكم به قال هو في الجنة. اذا ليس المذموم هو الافضل قضاء او انه قاضي. فهذا منصب عظيم

في الانبياء كانوا قضاة وخلفاء راشدون كانوا قضاة وائمه الهدى كانوا قضاة وهو من فروض - 00:11:10

وكفایات بالاتفاق وموافقات کفایات بالاتفاق. اذا قام به الطائفۃ الامۃ كلها. لابد من وجود هذا المنصب العظيم. وانما يذم الرجل اذا

وضع القضاۃ في غير موظعه. او استغل هذا المنصب - 00:11:30

للتبليس والتظليل. او كان يتعاطى رشوة فانه ملعون. لان لعن الراشي والمرتشي. وحين سئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم قال ذاك كفر. والاسناد الصحيح الى ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا لان امر عظيم وامر - 00:11:50

كبير اذا هؤلاء ذموا للاواعف التي قامت بهم. هذا الرجل الاول قام به الجهل والثاني قام به الهوى والضلال. فالبسوه يلبسون الحق بالباطل فذمهم الله جل وعلا على ذلك واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه من اهل النار. وهذا هو السر في كون الطائف من السلف. يتورطون - 00:12:10

عن القضاء ويخافون منه. خشية الا يقوموا به على الوجه المطلوب الشيخ عفوا الجمع في الغبار الشديد الذي وقع الاخير عن حكم الجامع في الغبار. كما وقع بالامس. الجمع بين الصالاتين هو للحاجة و - 00:12:40
العذر اذا وجد العذر فثم الجمع. واذا لم يكن هناك عذر فلا جمعا وقد قال عمر رضي الله عنه من الكبائر الجمع بين الصالاتين بلا عذر.
وقد صححه ابن كثير - 00:13:10

رحمه الله تعالى في تفسيره وقد قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي قروضاً في الاوقات. فاذا كان هناك
عذر وهذا العذر يقدر امام المسجد - 00:13:30

ويينظر ويقتدي باضعف القوم. فانه يجمع بين الصالاتين. واذا جمع مسجد لا يعني تصوير هذا للمساجد الاخرى. فقد يكون في هؤلاء
القوم طائفة يحتاجون للجمع. وفي المساجد الاخرى ما هناك من يحتاج للجمع فهذا المسجد فيه ربو. وبشق عليه المجيء للصلاة
اخري. او يخشى عليه من الضرر - 00:13:50

ومضاعفة المرض. فان الامام يجمع لاجله. والمساجد الاخرى ما عندهم هذا المريض. ولا عليهم ضرر فانهم لا يجمعون. الاشكالية اليوم
سبب اللقطة في مسائل الجمع فطابقوا يشددون الطبقة يتسائلون. انه اذا جمع - 00:14:20

المسجد الاخر. وهنا جاء الغلط. احياناً لا نرى عذراً لمسجدنا نجمع لكن على المساجد الاخرى يرون لنفسهم عذراً نحن سنقتل المساجد
الاخري جاء الضرر. اطبق من اهل المسجد يقول ما في عذر. تجمعون. اذا ليش يدعون؟ ثم يأتي النزاع اه الشجار - 00:14:40

وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وثمانية من غير خوف ولا مرض - 00:15:00

قال ابن جريج سالت ابا الزبير لماذا جمع؟ قال سألتني عن ما سألت عنه ابن جبير فقال سالت ابن عباس فقال اراد الا يحرج امته
يعني اراد بالجمع الا يوقعه في الحرج. اذا ظابط الجمع اذا كان بترك الجمع حرج - 00:15:20

جمع واذا كان ما في حرج لا يجمع. واما مسجد يقدر المصلحة في هذا. ويقتدي باضعف اذا كان ما هناك حاجة للجمع لا يجمع. نعم.
واذا جمع تصلي نعم تبعاً اذا جمع الامام بناء على ان طائفة من المسيح - 00:15:40

وان كنت ترى في نفسك قوة ولا تحتاج الى جمع تصلي معهم تبعاً تدخل معهم لكن لا بأس اذا اردت ان تقول انا والله احب ان اصلي
الصلاوة الاخرى في وقتها وتتويها نافلة ما في حرج. لكن لا تفصل عنهم حتى تشوش عليه. فلو نويت نافلة ما في مانع. في مسألة -
00:16:10

ليصلي في الجمعة. وما شابه قالوا خلال الاسبوع هذا سوف نرجع للمسابقة. اسئل سؤال يقول في بالمدرسة يضعون مثل افضل
جائزة لافضل مؤذن لمدة اسبوع. ومثل هذا لولا الابتعاد عنه لان هذا يبعث على التصنعن يبعث - 00:16:30
على الرياء. ثم هؤلاء يتنافسون بغير وجه الله جل وعلا. لانهم قد يكون الباعث هو ما ذكر الاخ يعطونه جائزة جعل هذا وهذا لا وجه له
انما ينظر افضل المؤذنين ويؤذن للقوم دون وضع مسابقات ثم ان هذه المسابقات - 00:17:00

ما وراثاً الا اخذ الجائزة. لان مسجد المدرسة ليس من المساجد صلی فيها الصلوات الخمس واما السؤال الاخر المتعلقة بالتقديم
المسبيل والحليق ونحو ذلك. الاصل في ذلك يقدم من كان ظاهره الصلاح. لان هذا الاصل في هذا. على - 00:17:20
ان يكون قارئاً للقرآن. وصراحة الظاهر لازم انه صلاح الباطن. قد يكون من هو حليق افضل من هذا لقد تعامل في مثل هذه المسائل
مع الظواهر. لان العدالة الظاهرة للصلة مشروطة عند - 00:17:50

طائفة وواجبة عند اخرين. الحنابلة يرون هذا شرطا لصحة الصلاة. وهذا احد القولين في مذهب الامام احمد وعن احمد رواية هذا ليس شرطا. ولكنها متعينة وكذلك في المذاهب الاخرى خلاف في هذه المسألة. ولكن اذا صلى هذا الرجل بالقوم صحت صلاته. هذا الرجل يقوم صحت صلاته - [00:18:10](#)

الاخ يسأل عن الحديث يا اهل اوتروا فان الله وتر يحب الوتر. وهذا الخبر معلوم. وقد اشار الى علة الامام الترمذى رحمة الله تعالى [00:18:40](#) والانه جاء باسناد واحد عن علي رضي الله عنه من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي وجاء بلفظين ورجح الترمذى اسنادا - متننا على متن وبالتالي هذا الاسناد او هذا المتن فيه نظر بعض المعاصرین يشير الى انه لا بد من ربط الاوراق النقدية بالذهب والفضة.

بمعنى سيمانا في القروض والبيع بالاجر. بمعنى اني لما اطلبت شخص الف ريال - [00:19:20](#)

يعطيني ما يساوي عشرة جرام سواء زادت عنه الف او حتى لا يكون هناك او كما صحة مدى هذا التنظيم. هو بالنسبة لربط الاوراق في الجملة هي مربوطة في الاوراق لكن ما لها واقع يعني من العمل. الاوراق النقدية مربوطة بالذهب او - [00:19:40](#) لكن ما لها واقع من العمل؟ لكن بالنسبة للصورة اللي تفضلت بذكرها ما فيها مانع اصلا سواء قلنا بالقول بالظبط او لم نقل بالربط. لأن هذه يربطها بالفضة ضمان الحق ووضع اشياء تضمن الحق لا مانع من ذلك اصلا. لكن ما يتداوله الناس بان الاوراق هذى لها غطاء من الذهب - [00:20:00](#)

الفضة الفضة هذا لا اصل له. هذا مجرد دعوة لا اصل له. والاغطية هذى ضعيفة. الاغطية هذى ضعيفة. قد لا ان يكون يجعلون بنسبة عشرة في المئة او اقل او اكثر هذا ممكن. اما انهم يجعلون غطاء مئة بالمئة فهذا لا واقع له ولا اصل له. انما - [00:20:20](#) الاوراق هذى قوية بقوة البلد. اذا قوي البلد قوية هذى العملة. اذا ظعف البيض ظعفت هذه فهي قوية بقوة البدن لك سرير الاوراق باوراق اخر واحتاج يزيدون واحيانا ينقصون واحيانا يغيروا العملة باسرها. ويضعون لها غطاء اخر - [00:20:40](#) هذا غطاء اخر قل اللهم انهم يضعون قرض نسبة معينة هذا محتمل طبعا نسبة معينة اما يجعلوه يجعلون نسبة عامة وغطاء كاما فهذا لا وجود له هذا لا وجود له. اما مسألة ربط الديون. الديون ذهب او فضة هذه لضبط الحقوق هذا لا مانع منه. لكن لو لم يفعلوا هذا فان هذا فيه تفصيل في - [00:21:00](#)

ربطت بذهب او حقيقى لو ذهب حقيقى ثم ارتفعت الاسعار او قلة الاسعار. وانا مثلا نقلت رجل كيلو ذهبا اوي الزاوية الان مثلا عشرة الاف ريال. ثم بعد ذلك غالى الاسعار. الكيلو الذهبي يساوى مئة الف ريال. فهذا فيه تفصيل للفقهاء - [00:21:20](#) منهم من قال اذا كان الزيادة والنقص قليلة. الزيادة والنقص قليلة. فإنه يتلزم بهذا العدد. يتلزم بهذا العدد الف ريال او الف دولار. او الف آيورو. فانك تتلزم به اذا كان آآ الاختلاف يسيرا - [00:21:40](#)

انا بالنقص او كان بالزيادة. اما اذا كان الاختلاف كبيرا. اختلاف كبير اقرضني مثلا الف ريال. بعد فترة الاف ريال تساوى عشرة الاف ريال مقرضني. فذهب طائفة من العلماء الى انه يعطيه قيمتها. يعطيه قيمتها. والاختيار - [00:22:00](#) شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. فإنه يعطيه قيمتها. ولعل هذا والعلم هذا هو العدل. ان هذا يعطيه القيمة. فلا يدفع لهم هذا عليه وفي صعوبة. كذلك لو انخفضت السلعة يعطيه قيمتها. لا ظرر على هذا ولا ظرار على الآخر - [00:22:20](#)

طبعا هل يرث لغير عاشقة؟ وكم آآ هذى الصورة ام واخوة لام واخوة شيخة فقط؟ لا نزاع في ميراث الاخوة هنا جميعا. ولا نزاع في ميراث لكن اذا كان الاخوة لام اكثر من آآ واحد اكثر من واحد فانهم يأخذون آآ الثالث والاخوة يحسبون الام من الثالث - [00:22:40](#) السادس. تكون المسألة من ستة. الام لها السادس واحد. والاخوة اليوم لهم اذا كانوا اكثر من واحد اثنان اثنان فاكثر لهم الثالث اثنان. والباقي للاخوة الشقة كانوا او كانوا لي اه اب. وفين الصورة لا نزاع فيها. انما يأتي الخلاف لو كان في زوج - [00:23:10](#)

لو كان في زوج تتغير اه الصورة لو كان في زوج مثلا المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد بقى عندنا اثنان اه النبي صلى الله عليه وسلم يلحق الفرائض بالله اذا اعطينا الاخوة اليوم الثالث ما بقى شيء - [00:23:30](#) والاشقاء فحين اذا قدمنا للاخوة اليوم على الاخوة هنا وقع فيها نزاع واختلف قول عمر رضي الله عنه فيها وهي نتيجة لعمر قالوا

هـب ان اباـن كان آـحـمـارـاـ فـنـحنـ اـبـنـاءـهـمـ آـاـ وـاحـدـةـ فـاخـتـلـفـ قـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـصـوـابـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ نـطـبـقـ

باهلها ولكن نحن لا نتناقض ايضاً نضطرد. حين نطبق هذه القاعدة طبق هذه القاعدة نطبق قاعدة ايضاً في معلومات الرجل عن اب وام وزوجته احدى العمريتين فاننا نعطي الام ثلثا كاملاً ولا نقول بالثلث الباقي - 00:24:10
ولا نقول بثلث كما يقول بهاليوم تطبيقاً لهذه القاعدة الفرائض باهلها فعلى هذا اذا هلك هالك عن زوج وام نقول بان المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللام ثلث اصل المال لا ثلث الباقي. كم ثلث اصل المال؟ اثنين. اثنان ياخذ - 00:24:30
تلعب بواحدة لانه صاحب تعصيّب صاحي اما لو هالك هالك عن اب وام نعمت لام الثلث والباقي كله تطبيقاً للقاعدة ما في تناقض لماذا نقول هنا ونقول هنا؟ فلا بالطرد القاعدة في المسألة. وهذا قول ابن عباس في هذه الصورة. اما الجمهور اما الجمهور فيقول بثلثا الباقي - 00:24:50

لأن عمر رضي الله عنه افتى بذلك وتبعه معظم الصحابة وهو قول الجمهور. لكن قول ابن عباس أصح في هذه القضية لأن الله جل وعلا فرض للام آمارة سدساً ومرة ثالثاً وما هنالك في القرآن. ولا في السنة شيء اسمه ثلث باقي. فلذلك ما نفتي بهذا القول. لانه ضعيف.

الترمذى قال حسن غريب لا نعرف او حسن صحيح اولا الترمذى رحمه تعالى حين - 00:25:30

الحديث حسن هنا يصدق عليه التعريف الذي قال عنه جاء من غير وجه. وأما إذا أضاف إليه لفظاً آخر فلا يصدق عليه التعريف فلا يصدق عليه التعريف. فإذا قال الترمذى رحمة تعالى وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه من هذا الوجه - 00:25:50

يصدق عليه التعريف. فإذا قال الترمذى رحمة تعالى وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه من هذا الوجه - ٠٠:٢٥:٥٠

اللّاتي تناقض بين هذا وبين قوله عن الحسن بأنه جاء من غير وجه. لأن الترمذى لما قال عن الحسن جاء من غير وجه اذا لم يقرن اللّفظ بغيره. لم يقرن اللّفظ بغيره. أما اذا قرن بغيره فلا يشمل تعريف الترمذى ولا اصطلاح الترمذى فيها - [00:26:10](#)

ولم يكن له الا طريق واحدة. ما في مانع. الحسنة يقول ارجع للمعنى ما يرجع للأسناد. قلت لك ما يطبق على الشرط الترمذى قال الترمذى عرف الحسد اذا تجرد. ما عرف الحسد وقرب لفظ اخر. حين يستقيم لا تناقض بين الترمذى يكون معناه واضحـاـ

اللي ذكرته من الشيخ حسن صحيح غريب. نعم. حسن صحيح نعم غريب يعني باعتباره جاي من طريق واحد. وقد يقول لا نعرف ان
هذا الوجه. فإذا قال الانسان في تناقض ما في - 00:26:50

تناقض التناقض في فهمك لا التناقض في كلام أبي عيسى. لأن الترمذى لما قال عن الحديث جاء من غير وجه ما قال اذا قلت حسن غريب او حسن صالح. اذا قلت حديث حسن فقط - 00:27:00

غريب او حديث حسن - 00:27:10

صحيح غريب او حديث حسن صحيح لا نعرف هذا الوجه لاتفاقه بين قول ابي عيسى - 00:27:20